

لانه لا يملك قبل القبض بخلاف من اسلم اليه الوصية
 ولا كساح بقوله لنفسه **بغير اذن وليه** قيد في
 الكل اما باذنه فيسذكره **فلا ينشرط او اقرب من**
 مثلا **وقبض** من رشيد فان قبضه او اذن له في
 قبضه **وتلف الماخوذ في يده او تلف** في غير امانه
 او تلف فاسدا او وطى كما ياتي بقيد في التكاثر **فلا**
ضمان ظاهر في الحال ولا بعد قد الجح **سرا علم ماله**
من عاملة او جاهله لا يبصر بعدم اليقين
 عنه مع انه سلطه على اطلاقه اما باطنا فكذا
 على ما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به الفريابي كما
 وضعوا الوجه المضمين له لكن رد بان هذا
 هو نص الام وهو العمود ويؤديه اذا رشيد
 اما لو قبضه من غير رشيد او قبضه اياه غير
 رشيد فيضمنه **مطلقا** وطعا وكذا الورشيد
 والعين يرد فتلقت بعد تمكنه من ردها لاقبله
 او طالبه بها المالك فامتنع ثم تلقت **كالتلف**
 الاسنوي واستطرد به سراج ان اطلاقها هنا
 كتلفها وليس كما زعم كما هو ظاهر ولو زعم با بعة
 انه اتلفه بعد رشيد صدق السفيه ما لم يثبت
 الباع ذلك وكالرشيد من يذر بعد رشيد **سرا علم**
 سراج

تجر عليه وقوله علم او جهله لغة وان كان
 الافصح اعلم ام جهله **ويصح باذن الوالي** **بناحية**
 كما سيدكره بقوده **لا التصرف المالى** الذي
 فيه معاوضة **في الامع** فلا يصح باذن الوالي وان
 عين له الثمن لان عبارته في الاموال مسلوحة
تعمد **مقبوضة** كلامها في الخلع ما صرح
 به جمع من محبة قبضه لذينة باذن الوالي وما
 اليه من الرفعة وعلله السبكي بانه يقتصر في الفعل
 ما لا يقتصر في القول وما علقا باعطائه **كاتب**
 اعطيتني فانت طالق لا بد في الوجود من اخذ
 له ولو بقيد اذن وليه ولا تضمنت الزوجة بتسليمها
 لا اضطرارها اليه ولانه لا يملكه الا بالقبض **تعمد**
 على الوالي فترجعه منه فان تلف في يده بعد مكانه
 ضمنه وكذا الوالي عليها على عينها فقبضتها
 له فان تلفت بيده قبل تمكن الوالي ضمنها ويجري
 ذلك في ساير ديونه واجبانة التي تحت بدل الغير
 اما الخوصة وعتق فلا تقع مطلقا **جرما**
 يستثنى من لا يقيد الاذن صلح على سوط
 فود عليه ولو باكثر وفارق الدية بان مصلحة
 بقاء النفس يحاط لها ومغاداة اذ السر وعموه
 عن القود ولو مجانا وشراره لطعام اضطر اليه